الصلح أركانه وشروطه وأنواعه في الفقه والنظام السعودي

د. مشعل بن عواض بن فتيق السلمي
أستاذ الدراسات القضائية المشارك
بكلية الدراسات القضائية والأنظمة، قسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
masolami@uqu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٤/ ١١/ ٢٠٢٤م

الملخص:

يعتبر الصلح من الوسائل البديلة المهمة في تسوية المنازعات، ويتضح أثرها أكثر في تخفيف العبء على المحاكم من خلال إنهاء النزاع أو قصر أمد التقاضي، ولهذا اختار الباحث **عنوان بحثه** بـــ: الصلح أركانه وشروطه وأنواعه في الفقه والنظام السعودي وتبرز **مشكلة البحث** في بيان توفر الأركان والشروط في عقد الصلح وما هو النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية ومقارنتها بالأركان والشروط والأنواع الواردة في الفقه الإسلامي، وسوف يكون **نطاق البحث** في الفقه الإسلامي عند المذاهب الأربعة وفيما يخص النظام السعودي في نظام المعاملات المدنية وفي قواعد العمل في مكاتب المصالحة وتنظيم مركز المصالحة **ومن أهداف البحث** إبراز الأركان والشروط والأنواع ومقارنتها بالنظام وبيان حسن التنظيم في المملكة العربية السعودية والاهتمام بالوسائل البديلة لحل المنازعات **وسوف يقوم الباحث باستخدام المنهج** الاستقرائي والاستنباطي المقارن، **ومن أهم نتائج البحث**: العناية الكبيرة عند فقهاء الإسلام بالوسائل البديلة لحل المنازعات، وكذلك العناية الكبيرة من قبل المنظم بهذه الوسائل وإنشاء المراكز واللوائح المنظمة لها، **ومن أهم التوصيات**: دراسة تاريخ الصلح في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية وآثار الصلح في الفقه الإسلامي ومقابلتها بالنظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: الصلح، أركان، شروط، أنواع، الفقه، النظام.

Reconciliation: its Pillars، Conditions and Types in Jurisprudence and the Saudi Law

Dr. Mishaal bin Awad bin Fatiq Al-Sulami
Associate Prof. of Judicial Studies at the Dept. of Judicial Studies – College of Judicial Studies and Laws – Umm Al-Qura University Saudi Arabia
masolami@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/10/2024 **Research Acceptance Date**: 14/11/2024

Abstract:

Reconciliation is considered as one of the important alternative means of settling disputes، and its effect is more evident in reducing the burden on the courts by ending the dispute or shortening the duration of litigation. Therefore، the researcher chose the title of his research as: Reconciliation: its pillars، conditions and types in Islamic jurisprudence and the Saudi law. The research problem lies in clarifying the availability of pillars and conditions in the settlement contract، the law in effect in the Kingdom of Saudi Arabia، and comparing them with the pillars، conditions and types mentioned in Islamic jurisprudence. The scope of the research in Islamic jurisprudence will be according to the four schools of thought. As for the Saudi law، the scope of the research will be in the civil transactions law and the working rules of reconciliation offices and the organization of the reconciliation center. The objectives of the research include highlighting the pillars، conditions and types، and comparing them with the law and clarifying the good organization in the Kingdom of Saudi Arabia as well as the interest in alternative means of resolving disputes. The researcher will use the inductive and deductive comparative approach. Among the most important results of the research: the great care of Islamic jurists in alternative means of resolving disputes، as well as the great care by the organizer of these means and the establishment of centers and regulations organizing them. Among the most important recommendations: studying the history of reconciliation in the judicial organization in the Kingdom of Saudi Arabia and its effects in Islamic jurisprudence and comparing it with the Saudi law.

***Keywords**: Reconciliation، pillars، conditions، types، jurisprudence، law.*

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد: -

فإننا نشهد في المملكة العربية السعودية نهضة تنظيمية متميزة في شتى مجالات الحياة، ومن ذلك ما يتعلق بتسوية المنازعات قبل وصولها للقضاء، لا سيما مع النهضة التنموية التي تعيشها البلاد في ظل الرؤية الطموحة ٢٠٣٠، خصوصا مع تنوع الاختصاصات القضائية (العمالية – الأحوال الشخصية -المدنية – التجارية – الإدارية)، ومن الحلول المهمة التي جاءت بها شريعتنا وحث عليها ديننا الحنيف في تسوية منازعات الناس (الصلح) وذلك لما له من أهمية بالغة في إنهاء النزاع ورأب الصدع بين الأطراف المتنازعة مع رضا الأطراف وقناعتهم بإنهاء النزاع، وهو مقصد من المقاصد الشرعية للصلح لم يغفله النظام السعودي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لم أجد – حسب علمي – من جمع بين الفقه والنظام السعودي في شروط الصلح وأركانه وأنواعه، فأحببت أن أجمع بينهما ليتضح للقارىء درجة مراعاة الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية للمسألة موضوع الدراسة ومدى ارتباطها بالفقه الإسلامي وموافقتها له أو اختلافها عه.
٢. بيان تميز الفقه الإسلامي وما يزخر به التراث الفقهي من أحكام تفصيلية ومسائل متنوعة في الصلح.
٣. الاهتمام الكبير من قبل المنظم في إصدار أنظمة خاصة بالصلح أو ضمن أنظمة أخرى، وكذلك الاهتمام الكبير في المنظومة العدلية بتسوية النزاعات صلحا بين المتخاصمين في مرحلة التحقيق أو قبل الوصول إلى القضاء وهو مما دعاني لاختيار هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

يرتبط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بتخصص القضاء، إذ إن الصلح يعد مرحلة مهمة قبل رفع الدعوى، وهو يعالج كثيرا من القضايا قبل وصولها للقضاء، مما يخفف العبء على القضاء والمتقاضين، وهذا ما يؤيده الواقع العملي.

أهداف الدراسة:

١. حصر الأركان والشروط والأنواع من خلال استقراء النصوص الفقهية والنظامية في الموضوع.

٢. استنباط الأركان والشروط والأنواع من الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية وربط كل واحد بما يقابله.
٣. إبراز تميز الفقه الإسلامي ومدى دقته واهتمامه بمسائل الصلح.
٤. إبراز تميز الأنظمة في المملكة العربية السعودية ومدى ارتباطها بالفقه الإسلامي.

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصلح والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الصلح في اللغة والفقه والنظام

المطلب الثاني: حقيقة الصلح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالصلح

المبحث الثاني: أركان الصلح في الفقه والنظام

المطلب الأول: أركان الصلح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أركان الصلح في النظام السعودي

المبحث الثالث: شروط الصلح في الفقه والنظام

المطلب الأول: شروط الصلح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: شروط الصلح في النظام السعودي

المبحث الرابع: أنواع الصلح في الفقه والنظام

المطلب الأول: أنواع الصلح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أنواع الصلح في النظام السعودي

منهج الدراسة: سوف ألتزم في دراستي هذه المنهج الاستقرائي المقارن، بحيث استقرىء المسائل محل البحث، أقوم بمقارنتها بما يقابلها في النظام السعودي.

منهجية البحث: سوف أقوم بالحديث عن المسألة محل البحث في الفقه الإسلامي بشكل عام، وعند الحاجة لذكر الخلاف سوف أنقل أقوال المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر أدلتها باختصار بدون إسهاب في ذكر الأدلة ومناقشة الأقوال مراعيا في ذلك طبيعة المقارنة وحجم البحث.

الدراسات السابقة: كتبت الكثير من الكتب والبحوث عن أحكام الصلح في الفقه الإسلامي إلا أني لم أجد حسب بحثي من كتب فيها مقارنا بالنظام السعودي.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الصلح والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الصلح في اللغة والفقه والنظام

أولًا: تعريف الصلح في اللغة.

جاء في مقاييس اللغة الصاد واللام والحاء أصلٌ يدل على خلاف الفساد[١].

والصلح اسم مصدر لصالحه مصالحةً وصِلاحًا -بكسر الصاد-.

قال الجوهري: والاسم الصلح، يُذكّر ويؤنّث، وقد اصطلحا وتصالحا و اصَّالحا، وصَلَح الشيُ، وصلُحَ[٢].

يقال: صالحه مصالحةً، وصلاحًا، أي: سالمه وصافاه. [٣]

و الصلاح ضد الفساد. [٤]

ثانيًا: تعريف الصلح عند الفقهاء.

اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن الصلح، وبيانها فما يلي:

أولًا: مذهب الحنفية.

جاء في مجلة الاحكام العدلية أنه: "عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول"[٥]

ثانيًا: مذهب المالكية.

عرفه ابن عرفة بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[٦]

ثالثًا: مذهب الشافعية.

عرفوه بأنه: "عقد يحصل به قطع النزاع". "[٧]

رابعًا: مذهب الحنابلة.

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (صلح)، دار الفكر -١٣٩٩هـ، ٣/ ٣٠٣

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، تحقيق: محمد الأرناؤوط، ط١ -١٤٢٣هـ، ص: ٩٩.

(٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق، ١٩٩٣م، ص: ٢١٥.

(٤) لسان العرب ابن منظور، دار صادر – بيروت،، ١٤١٤هـ، ٢/ ٥١٦.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مجموعة مؤلفين، (١٥٣١)، ص: ٢٩٧.

(٦) شرح حدود ابن عرفه، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ص: ٣١٤.

(٧) مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٤١٥هـ، ٣/ ١٦١.

وعرفوه بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. "[٨]

ثالثًا: تعريف الصلح في القانون والنظام.

عرف السنهوري الصلح بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعاءه. "[٩]

وقد عرّف المنظّم السعودي الصلح في نظام المعاملات المدنية بأنه: عقدٌ يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملًا، بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التَّقابل عن مُطالبته أو جزءٍ منها. [١٠]

وعرف تنظيم مركز المصالحة الصلح بأنه: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات- تتولاها مكاتب المصالحة – صلحا كليا أو جزئيا. [١١]

ويظهر أن المنظم في تنظيم مركز المصالحة لم يقصد التعريف بقدر ما قصد البيان، ولكن التعريف المعتمد هو ما جاء في نظام المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: حقيقة الصلح

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عَقْدَ الصُّلْحِ لَيْسَ عَقْدًا مُسْتَقِلًّا قَائِمًا بِذَاتِهِ فِي شُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ، بَلْ هُوَ مُتَفَرِّعٌ عَنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ تَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَقْرَبِ الْعُقُودِ إِلَيْهِ شَبَهًا بِحَسَبِ مَضْمُونِهِ. فَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ يُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الإِجَارَةِ، وَالصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ هِبَةُ بَعْضِ الْمُدَّعَى لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَالصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ لَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَال مُعَيَّنٍ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فِي حُكْمِ السَّلَمِ، وَالصُّلْحُ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمُدَّعِي أَقَل مِنَ الْمَطْلُوبِ لِيَتْرُكَ دَعْوَاهُ يُعْتَبَرُ أَخْذًا لِبَعْضِ الْحَقِّ، وَإِبْرَاءً عَنَ الْبَاقِي.

(٨) كشاف القناع. البهوتي، وزارة العدل، ط١ -١٤٢١هـ، ٨/ ٢٧٦.

(٩) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٥/ ٥٠٧.

(١٠) نظام المعاملات المدنية الصادر عام ١٤٤٤هـ، المادة (٣٩١)

(١١) تنظيم مركز المصالحة المادة (١)

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الصُّلْحِ أَحْكَامُ الْعَقْدِ الَّذِي اعْتُبِرَ بِهِ وَتُرَاعَى فِيهِ شُرُوطُهُ وَمُتَطَلَّبَاتُهُ(١٢). قَال الزَّيْلَعِيُّ: وَهَذَا لأَنَّ الأَصْل فِي الصُّلْحِ أَنْ يُحْمَل عَلَى أَشْبَهِ الْعُقُودِ بِهِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ؛ لأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعَانِي دُونَ الصُّورَةِ(١٣).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالصلح

أولًا: التمييز بين الصلح والتحكيم.

التحكيم: تولية شخصين حكمًا صالحًا للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما. (١٤)

وهذه التولية قد تكون من القاضي أو من قِبل أطراف المنازعة.

ويتفق الصلح مع التحكيم في أن كل منهما يُنهي النزاع.

ويختلفان فيما يلي(١٥):

١. الصلح القضائي ينتج عنه مصالحة يتراضى عليها الطرفان بخلاف التحكيم الذي ينتج عنه حكم تحكيمي ولا يشترط رضاهما بالحكم.
٢. الصلح القضائي قد يكون فيه تنازل عن بعض الحقوق أو كلها من أحد الأطراف أو من كليهما بخلاف التحكيم فليس فيه تنازل.
٣. الصلح القضائي ليس فيه سماع بينات وإجراءات مرافعة بخلاف التحكيم يلزم فيه سماع البينات وله إجراءات مرافعة خاصة.

---

(١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣٢٧-٣٢٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر – بيروت، ٦ / ٢ – ٤. كشاف القناع، البهوتي، تحقيق: مصيلحي، دار الكتب العلمية، ٣ / ٣٩٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ٥ / ٣١ -. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي -ط٣-١٤١٢هـ، ٤ / ١٩٣، ١٩٦.

(١٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥-٣١

(١٤) المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، تحقيق: د. عبد الله التركي ط٣-١٤١٧، ١٤/ ٩٢.

(١٥) التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذه في المملكة العربية السعودية، الفريان، دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض، ط١- ١٤٢٨هـ، ص: ٦٠. المرشد العلمي في التحكيم التجاري، د. عمر الخولي، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، ط١-١٤٤٠هـ، ص: ١٨.

٤. الصلح القضائي قد يتم مباشرةً بين الأطراف دون وسيط بخلاف التحكيم فيلزم وجود محكم بين الأطراف أو أكثر.

ثانيًا: التمييز بين الصلح والوساطة.

الوساطة بمعنى الإصلاح، وثمرة الوساطة هي الصلح وتسوية النزاع.

وتعتبر الوساطة المؤسساتية صورة متطورة لمفهوم الصلح في الفقه الإسلامي

وتجدر الاشارة الى أن الصلح مصطلح فقهي أما الوساطة فمصطلح قانوني وإداري وكلاهما بمعنى واحد.

ويفرّق بعضهم بين الوساطة والصلح، بأن الوساطة تعتبر مرحلةً سابقةً على مرحلة الصلح، وإذا لم تتم التسوية فتسمى وساطة فحسب، وإذا تمت التسوية تسمى الوساطة المنتهية بالصلح(١٦)، وفي نظري أنه لا مشاحة في الاصطلاح ولا أعرف أن هذا مصطلحٌ قانونيٌ مستقرٌ.

ثالثًا: التمييز بين الصلح والتوفيق

يفرق البعض بين الوسيط (المصلح) و(الموفّق) في أن الموفق يسعى إلى تقريب وجهات النظر فقط، أما الوسيط فيقترح الحلول المنهية للنزاع(١٧)، ولا أعرف أن هذا مصطلحٌ قانونيٌ مستقرٌ.

رابعًا: التمييز بين الصلح والتفاوض

مصطلح التفاوض في تسوية المنازعات يتم بين طرفي النزاع دون وسيط. (١٨)

بخلاف الصلح فقد يتم بواسطة وسيط.

خامسًا: التمييز بين عقد الصلح والتحكيم بالصلح

على الرغم من الاختلافات الواضحة بين التحكيم والصلح إلا أنه ينبغي التمييز بين عقد الصلح والتحكيم بالصلح، ذلك أن المحكّمين قد يُفوضون بالصلح.

---

(١٦) الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، د. مسفر بن حسن القحطاني، بحث محكم في مجلة العدل، العدد ٦٦، ص: ٢٠٢.

(١٧) الوساطة المنتهية بالصلح، د. مسفر القحطاني، ص: ٢٠٢.

(١٨) المرجع السابق.

فالتحكيم بالصلح فيه معنى التفويض للمحكّم من جانب من اختاره لإتمام الصلح، أي أن فيه صفة الوكالة عنه في النزول عن كل أو بعض ما له من حقوق.

أما التحكيم فليس فيه هذا المعنى فالمحكّم مأمور بأن يفصل في موضوع النزاع وليس له سلطة في التسامح في حقوق من اختاره أو أن ينزل عن بعضها، فهو قاضٍ وليس وكيلًا عن الخصم الذي اختاره.

أما عقد الصلح فهو عقد يُحسم به النزاع بإسقاط بعض الحقوق دون ارتباط بمحكمين، بل هو مرتبط بمصلح. (١٩)

سادسًا: التمييز بين الصلح وترك الخصومة

يتميز عقد الصلح عن ترك الخصومة بأن الصلح توجد ثمة تضحية متبادلة بين الطرفين أو من أحدهما، أما ترك الخصومة فهو نزول المدعي عن الخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليه، وذلك مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث لا يمنع هذا النزول من العودة إلى المطالبة بالحق. (٢٠)

سابعًا: التمييز بين الصلح والتصالح (الجنائي)

يفرّق شراح القانون بين الصلح والتصالح، فيرى البعض منهم أن التصالح عقد رضائي بين طرفين –النيابة العامة من جهة والمتهم من جهة أخرى–، أما الصلح فهو اتفاق بين المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص، أو هو رضى المجني عليه أو وكيله الخاص بإنهاء الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون حصرًا. (٢١)

(١٩) التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، د. محمد عرفه، معهد الإدارة – الرياض، ص: ٧٥.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) نظم الإجراءات الجنائية، جلال ثروت، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، ص: ٢١٣. انظر: التحكيم الصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص: ٨١–٨٢.

المبحث الثاني: أركان الصلح في الفقه والنظام

المطلب الأول: أركان الصلح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أركان الصلح في النظام

المطلب الأول: أركان الصلح في الفقه الإسلامي

قبل الحديث عن أركان الصلح يحسن بنا أن نعرف الركن في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الركن في اللغة.

الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، وركن الشيء هو جانبه الأقوى، والركن القوة، يقال للرجل الكثير العدد: إنه ليأوي إلى ركن شديد. (٢٢)

ثانيا: تعريف الركن في الاصطلاح.

ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه. (٢٣)

وأركان الشيء أجزاؤه الداخلة في حقيقته المحققة لهويته. (٢٤)

وركن **الصلح عند الحنفية هو الإيجاب والقبول** وما عدا ذلك هو من مستلزمات هذه الصيغة. (٢٥)مثال: أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه(٢٦).

---

(٢٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٤٣٠). الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩٩-١٩٩٨م)، ٣٨١

(٢٣) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني،، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه-١٩٨٣)، ١١٢.

(٢٤) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ج٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)، ٣٣٥

(٢٥) يرى الأحناف أن ركن العقد هو الصيغة فقط وهذا مبني على الخلاف بينهم وبين الجمهور في تعريف الركن، حيث يعرف الجمهور الركن: أنه ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً من حقيقته، بينما تعريفه عند الأحناف: هو ما توقف عليه وجود الشيء وكان داخلا في الماهية، وهو – في نظري – خلاف لفظي. (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، ٤/ ٢. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٣٥١. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ١٠٥)

(٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية ٦/ ٤٠.

الجمهور: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢٧] أن أركان الصلح أربعة وهي:

١. الصيغة
٢. المتعاقدان (المتصالحين)
٣. محل النزاع (المصالح عنه)
٤. بدل الصلح (المصالح عليه أو المصالح به)[٢٨]

ولا يشترط وجود بدل الصلح في جميع معاملات الصلح، فقد يتوفر في بعضها ويكون ركنًا، وقد لا يكون في حالة ما إذا كان الصلح بغير بدل.

المطلب الثاني: أركان الصلح في النظام السعودي

لم ينص المنظم على أركان الصلح صراحةً، وقد جاء في مواد نظام المعاملات المدنية في الفصل الخامس من المادة (٣٩١ وحتى المادة ٤٠٢) ما يدل ضمنًا على وجود الأركان التي ذكرها جمهور الفقهاء حيث أشارت المواد إلى أركان الصلح من خلال ذكر المتعاقدين (المتصالحين)و (الصيغة) و(محل الصلح)و(عوض الصلح).

وهو ما يفهم أيضا في المادة الأولى من قواعد العمل في مكاتب المصالحة المادة الأولى: "الأطراف وأطراف المصالحة: جميع أطراف النزاع في المنازعة محل المصالحة سواء أكانوا اثنين أم أكثر، ولا يدخل في ذلك المصلح. "

وقد نبّه المنظم أن المصلح لا يدخل في أطراف المصالحة، أي: أنه لا يكون ركنا في الصلح.

(٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧/ ٣٤٦. الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، ٣/ ٣٠٩-٣١١،. مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ٣/ ١٦٢. كشاف القناع، البهوتي ٣/ ٣٩٧.

(٢٨) هذا الركن في حالة ما إذا كان الصلح عن عوض، أما في حالة العفو والإسقاط فإنه لا يعدّ ركنا.

المبحث الثالث: شروط الصلح في الفقه والنظام

المطلب الأول: شروط الصلح في الفقه الإسلامي

قبل الحديث عن شروط الصلح يحسن بنا تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح لكي يتضح مدلوله ومعناه.

أولا: تعريف الشرط في اللغة.

الشين والراء والطاء: أصل يدل على عَلَم وعلامة

وجمعه أشراط، أوشروط وشرائط.

والشَّرْط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. (٢٩)

ثانيا: تعريف الشرط في الاصطلاح

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودًا شرعيًا بأن يوجد الحكم عنده لا به ويكون خارجًا عن الماهية ويلزم من عدمه عدم الحكم (٣٠).

تتعلق شروط الصلح بالأركان السابقة، ولذلك سيكون الحديث عن شروط كل ركن بشكل مستقل فيما يلي:

أولًا: شروط الصيغة

والمقصود بها الإيجاب والقبول سواءً كان شفهيًا أو كتابةً.

لم يتعرض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في باب الصلح لبيان الشروط المتعلقة بصيغته؛ نظرًا لاعتبارهم عقد الصلح غير قائم بذاته، بل تابعًا لأقرب العقود به في الشرائط والأحكام، بحيث يعد بيعًا إذا كان مبادلة مال بمال، وهبة إذا كان على بعض العين المدعاة، وإبراءً إذا كان

(٢٩) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٢٦٠). لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ٢٢٣٥). القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (١/ ٦٧٣)

(٣٠) يرى الأحناف أن ركن العقد هو الصيغة فقط وهذا مبني على الخلاف بينهم وبين الجمهور في تعريف الركن، حيث يعرف الجمهور الركن: أنه ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً من حقيقته، بينما تعريفه عند الأحناف: هو ما توقف عليه وجود الشيء وكان داخلا في الماهية، وهو – في نظري – خلاف لفظي. (حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ٤/ ٢. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٣٥١. تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ١٠٥)

على بعض الدين المدعى به، اكتفاءً منهم بذكر ما يتعلق بالصيغة من شروط وأحكام في تلك العقود التي يلحق بها الصلح بحسب محله وما تصالحا عليه. (٣١)

أما الحنفية فقد تكلموا عن صيغة الصلح بصورة مستقلة في بابه وأتوا على ذكر بعض شروطه وأحكامه وسكتوا عن البعض الآخر؛ اكتفاءً بما أوردوه من تفصيلات تتعلق بالصيغة في أبواب البيع والإجارة والهبة والإبراء التي يأخذ الصلح أحكامها بحسب أحواله وصوره، ولهم في ذلك تفصيلات وتفريعات. (٣٢)

ويلحظ هنا أن ألفاظ الصلح لها أثر في صحته وفقًا للمذهب الذي يراه الفقيه، وسيأتي مزيدُ بيان لها في صلح الأعيان والديون وصلح الحطيطة.

وإجمالًا فقد اشترط جمهور الفقهاء للصيغة في العقود عدة شروط وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الصيغة مفهومةً بحيث يعلم كل واحد منهما مراد الآخر. (٣٣)

الشرط الثاني: أن تكون الصيغة صادرة من ذي أهلية شرعية وهو البالغ العاقل. (٣٤)

الشرط الثالث: تطابق الإيجاب والقبول(٣٥)

الشرط الرابع: اتصال الإيجاب بالقبول إذا كان هناك عوض(٣٦)

---

(٣١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧/ ٣٤٦-٣٤٧، الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٣٠٩-٣١١، مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٦٢. كشاف القناع البهوتي ا، ٣/ ٣٩٧.

(٣٢) أصول الفقه، البرديسي، ص: ١٠٢-١٠٤.

(٣٣) كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٣٩. يرى شيخ الإسلام أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل فلا يلزم أن تكون هناك صيغة معينة للإيجاب والقبول. (القواعد النورانية، شيخ الإسلام، تحقيق: محمد حامد الفقي – دار المعرفة، ١/ ١٠٤)

(٣٤) بداية المجتهد، ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، ٣/ ١٨٩.

(٣٥) كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ١٤٦-١٤٧.

(٣٦) المهذب للشيرازي، دار الكتب العلمية، ٢/ ٦-٨، وللحنفية رأي آخر: وهو أنهم قالوا للقابل القبول مادام في مجلس العقد ولم يصدر من أحدهما ما يدل على الإعراض كالأكل والنوم ونحوهما، فإن القبول حينئذ لا يصح لتلاشي الإيجاب، وهذا هو الموافق للعقل، فإن في اشتراط الفورية تضييقا على القابل، كما أنه لايتناسب مع طبيعة عقد الصلح الداعي إلى رأب الصدع وتلافي الخصومة (انظر فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر – بيروت، ٦/ ٢٥٤، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم، عبد الله سعد القحطاني، بحث تكميلي جامعة الإمام محمد بن سعود، – المعهد العالي، ص: ٢٥).

ثانيًا: شروط المتعاقدين (المتصالحين)

لا يعتبر عقد الصلح في حقيقته عقدًا قائمًا بذاته، بل تابعًا لأقرب العقود به في الشرائط والأحكام، فقد يكون بيعًا أو هبةً أو إبراءً، ولذلك فهو يخضع لشروط ذلك العقد الذي يُلحق به، وهذه الشروط قد بينها الفقهاء في تلك الأبواب ونصوا عليها، وهي لا تخلو من شرائط تتعلق بالأهلية والولاية والتراضي، وتفصيلها فيما يلي:

- **الأهلية:**

والحديث عن الأهلية سيكون في مسألتين:

المسألة الأولى: لا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل بالاتفاق؛ لانعدام الأهلية. (٣٧)

المسألة الثانية: صلح الصبي المميز المأذون له في التصرف وفيه قولان:

القول الأول: يصح صلحه إذا كان له فيه نفع ظاهر وليس منه ضرر ظاهر عليه وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة. (٣٨)

القول الثاني: لا يصح صلحه ولو كان مميزًا؛ لأن تصرفاته غير معتبرة شرعًا وهو قول الشافعية. (٣٩)

- **الولاية:** وهي عند الفقهاء نوعان:

النوع الأول: ولاية أصلية بحكم الشرع وإذنه، وتكون للأب والجد على الصغير والمجنون والمعتوه.

النوع الثاني: ولاية مستمدة من الأب أو الجد قبل وفاته أو من القاضي لمن ينصّبه وصيًا أو قيّمًا على المحجور عليه.

والشروط التي ترجع للولاية في الصلح كما يلي:

---

(٣٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٠، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٤٢.

(٣٨) بدائع الصنائع، الكاساني،، ٦/ ٤٠، حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ٣/ ٥. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، البهوتي، ٢/ ٧.

(٣٩) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٣١، روضة الطالبين، النووي، ٦/ ٩٧

الشرط الأول: أن يكون المصالِح عن الغير متصرفًا بما لا يلحق مولّيه بالضرر(٤٠)

الشرط الثاني: أن يكون المصالِح عن الغير ممن يملك التصرف في مال ذلك الغير كالأب والجد والوصي وولي اليتيم وناظر الوقف. (٤١)

- **التراضي**:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي لصحة الصلح؛ لأن المقصود من الصلح إنهاء الخصومة وقطع النزاع ولا يتحقق ذلك إلا بالتراضي.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

المطلب الثاني: شروط الصلح في النظام

لم تتطرق الأنظمة إلى جميع الشروط المذكورة التي نص عليها الفقهاء، لكن هناك عددا من المواد النظامية أشارت إلى بعض الشروط وهي كما يلي:

أولًا: شرط الأهلية

جاء ما يدل على شرط الأهلية في نظام المعاملات المدنية في المادة (٣٩٢):

١. يجب أن يكون المتصالح **أهلًا** للتصرف بعوضٍ في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.
٢. إذا تضمن الصلح إسقاط شيءٍ من الحقوق دون مقابل وجب أن يكون من أسقط حقه **كامل الأهلية**. "

وجاء الحديث عن **صلح الصبي المميز** بما يوافق رأي جمهور الفقهاء حيث جاء في المادة (٣٩٣) من نظام المعاملات المدنية: "استثناءً من حكم الفقرة (١) من المادة (الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ لا يصح صلح **الصغير المميز** المأذون له، إذا ألحق الصلح به ضررًا بيّنًا. "

(٤٠) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤١، منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٢٢٣.
(٤١) المراجع السابقة.

ثانيًا: المتعاقدان

جاء في قواعد العمل في مكاتب المصالحة ما يتعلق بشرط الولاية:

حيث جاء الحديث عن الوكالة في المادة (١٥): حضور جلسات المصالحة

١. يقتصر حضور جلسات المصالحة على من يأتي:

أ. المصلح.

ب. بأطراف المصالحة الأصليين، ولهم توكيل من يحضر نيابة عنهم **بشرط وجود وكالة** تخول الوكيل الصلح، ويحضر **عن الشخصية الاعتبارية** ممثلها النظامي الذي له صلاحية الصلح عنها أو من يوكله.

ج. **وكلاء أطراف المصالحة** ولو مع حضور من وكّلهم.

د. من يقبل جميع الأطراف حضوره قبل المصالحة أو أثناءها.

وجاء في نظام المعاملات المدنية ما يدل إشارة إلى ذلك على شرط التراضي في تعريف الصلح في المادة: (٣٩١):

"الصلح عقدٌ يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملًا، بأن **ينزل** كلٌّ منهما على وجه **التَّقابل** عن مُطالبته أو جزءٍ منها. "

وقد جاءت المبادىء القضائية مقررة لذلك حيث جاء فيها: أن الأملاك المشتركة لا يسري فيها صلح على البقية، ما لم يتم التوكيل بحق الصلح(٤٢)

ثالثًا: المصالح عنه

إذا كان المصالح عنه مما لا يجوز شرعا -ومنه المصالحة **عن حقوق الله** -فلا تجوز المصالحة حيث جاء في المادة الثانية من قواعد العمل في مكاتب الصلح

" ٢- لا تتولى مكاتب المصالحةِ المصالحةَ فيما لا **يجوز الصلح فيه شرعًا**، ولا ما ليس لأطراف المصالحة حق الصلح فيه، ولا ما يخالف نظامًا. "

(٤٢) المبادىء والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا مبدأ (١٠٨)، ص: ٧١

وجاء في المبادىء القضائية: أنه إذا كان الصلح القبلي بناءً على إلزام عرفي فهو عمل منكر(٤٣)

أما إن كان الحق **متعلق بآدمي** فيجوز الصلح فيه، سواءً أكان **حقًا ثابتًا** أو **معلومًا أو مجهولًا**، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٩٢) من نظام المعاملات المدنية:

١. يجب أن يكون المتصالح أهلًا للتصرف بعوضٍ في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.
٢. إذا تضمن الصلح إسقاط شيءٍ من الحقوق دون مقابل وجب أن يكون من أسقط حقه كامل الأهلية. "

وقد أجاز المنظم **الصلح بالمجهول** وهو ما جاء في المادة (٣٩٥) من ذات النظام: "يصح الصلح ولو كان الحق الذي يشمله **مجهولًا إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، وكان الحق مما يتعذّر العلم به** في مدة قريبة بحسب طبيعة الحق ومقداره ومكانه. "

رابعًا: بدل الصلح

يشترط لما يكون بدلًا في الصلح أن يكون متقومًا ومما يصح أخذ العوض عنه.

وقد جاء هذا صريحا في نظام المعاملات المدنية في المادة (٣٩٤): "يجب أن يكون المتصالح عنه **مما يصح أخذ العوض** في مقابله. "

ومما أشار إليه النظام هو التفرقة بين عوض الصلح والحق المتصالح عليه فيما يثبته من حقوق وأن عوض الصلح تسري عليه أحكام المعاوضة وهو ما جاء في المادة (٣٩٩) من نظام المعاملات المدنية: "لا يُنشئ الصلح حقًّا جديدًا لأيٍّ من المتصالحين فيما يشمله من الحقوق، **وأما عوض الصلح** من غير هذه الحقوق فيُنشئ فيه الصلح حقًّا **وتسري عليه أحكام المعاوضة** بحسب طبيعة العوض والحق المتنازل عنه".

(٤٣) المبادىء والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا مبدأ (١١٧)، ص: ٧٣.

المبحث الرابع: أنواع الصلح في الفقه والنظام

المطلب الأول: أنواع الصلح في الفقه الإسلامي

ينقسم الصلح إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات وهي كما يلي:

الاعتبار الأول: باعتبار نوع المعاملة بين الأطراف وينقسم الى ما يلي:

القسم الأول: الصلح بين الزوجين ويندرج تحته عدة أنواع:

النوع الأول: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [سورة النساء: ٣٤].

وقد اختلف العلماء في توصيف المبعوثين للشقاق الزوجي على عدة أقوال منها: أن المبعوثين رسولان شاهدان يرسلهما الحاكم ليصلحا بين الزوجين برضاهما، وليعرفا حالهما: مَن الظالم منهما والمظلوم؟ ويخبرا الحاكم بما اطّلعا عليه، ويشهدا بما ظهر لهما، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين. (٤٤)

النوع الثاني: الصلح عن دعوى النكاح

فقد ذكر الفقهاء أنه يجوز الصلح عن دعوى النكاح إذا كان الرجل مدعيًا والمرأة تنكر ذلك، فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز باعتبار حمل الصلح إلى أقرب العقود شبهًا إليه، ويمكن أن يحمل هنا على معنى الخلع، لأن أخذ المال مقابل الطلاق خلع، والصلح يجب حمله إلى أقرب العقود إليه، وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحًا، وكذلك إذا كانت

---

(٤٤) وهذا القول هو القول الذي يتواءم مع الصلح وهو ما نعنيه هنا.

ومجمل هذه الأقوال ما يلي:

القول الأول: أنهما حاكمان يقضيان بين الزوجين

القول الثاني: أنهما وكيلان عن الزوجين

القول الثالث: أنهما رسولان وشاهدان

القول الرابع: إن وكّلهما الزوجان فهما وكيلان، وإن لم يوكلهما الزوجان فهما شاهدان.

(انظر: التحكيم في الشقاق الزوجي، معالي الشيخ عبد الله آل خنين، دار الحضارة، ط-١٤٤هـ، ص: ٤٥-٥٦).

المرأة هي المدعية والزوج ينكر ذلك، قال في العناية: " (وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَصْحِيحُهُ خُلْعًا فِي جَانِبِهِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ، وَفِي جَانِبِهَا بَدَلًا لِلْمَالِ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ)[٤٥]هذا بناء على الأصل أن الصلح يجب اعتباره بأقرب العقود إليه شبها.

النوع الثالث: الصلح على حق الزوجة في القسم

من حقوق الزوجة على زوجها عند تعدد الزوجات القسم بينهن في المبيت، وقد ترضى الزوجة بإسقاط حقها في القسم، وذلك جائز؛ لأن القسم شُرع لمصلحتها، فجاز لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها، فيكون هبةً إذا كان صدر منها الرضا بإسقاط حقها، ويكون صلحًا بين الزوجين إذا تضمن تنازلات من الزوجة عن بعض حقها في مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج كبقاء العشرة بينها وبين زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [سورة النساء: ١٢٨].

وجاء عن سودة بنت زمعة أم المؤمنين أنها جعلت يومها لعائشة[٤٦]، وقد جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- غضب يومًا من صفية، فقالت صفية لعائشة أصلحي بيني وبين رسول الله وقد وهبت يومي لك، فذهبت عائشة إلى رسول الله وأخبرته بذلك فرضي عن صفية وأعطى يومها الذي وهبته لعائشة. [٤٧]

القسم الثاني: الصلح بين المتخاصمين في الجنايات

الصلح في الجنايات إما أن يكون حدًا أو حقا لله كحد الزنا وشرب الخمر والقذف أو حقا للعبد، فإن كان حدا أو حقا لله فلا يجوز الصلح فيه، والدليل على ذلك قصة أسامة بن زيد وهي " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقالوا: مَن يُكَلِّمُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، حِبُّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسولَ

(٤٥) العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر – بيروت، ٨/ ٤١٨.

(٤٦) أخرجه البخاري، دار التأصيل القاهرة، ٧/ ٩٢، ح (٥٢٠٣)، ومسلم، دار الطباعة العامرة – تركيا، ح (١٤٦٣).

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد، ح(٢٦٨٦٦)وسنن ابن ماجه ح(١٩٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ٦٣٤.

اللهَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُـدُودِ اللهَّ؟! ثُـمَّ قَـامَ فَخَطَـبَ، قَـالَ: يـا أَيُّهـا النَّاسُ، إنَّما ضَلَّ مَن قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فيهم أقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهَّ، لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا "(٤٨)

وإما إذا كان حقًا للعبد مثل القصاص في النفس وما دون النفس فهذا مما يجوز التصالح فيه(٤٩)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

القسم الثالث: الصلح بين المتخاصمين في المال، وهو نوعان:

النوع الأول: الصلح عن الأعيان

وهو أن يتصالح على شيء معين في ذاته من دار أو متاع أو سلعة، وهو ينقسم إلى ما يلي:

أولًا: صلح الحطيطة.

وهو الذي يجري على بعض العين المدعاة، كمن صالح عن الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها. (٥٠)

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال:

القول الأول: أن هذا الصلح صحيح، سواء وقع بلفظ الهبة أو الصلح، وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنفية، وعللوا ذلك بأنه يُعد من قبيل هبة بعض المدعى لمن هو في يده، فتثبت فيه أحكام الهبة، سواء وقع بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح، لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح، وهو سبق الخصومة، قد حصلت(٥١).

(٤٨)أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٣٤٧٤)، ٤/ ٤٦٤.

(٤٩) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٨/ ٤١٤

(٥٠) عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أسيد سمحان، رسالة ماجستير –جامعة النجاح، ص٣٢.

(٥١) روضة الطالبين، النووي، ٤/ ١٩٣، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٨١، العناية شرح الهداية، البابرتي، ٧/ ٣٢٧..

القول الثاني: أن هذا الصلح صحيح إذا وقع بلفظ الهبة، وأما إذا وقع بلفظ الصلح فلا يصح، وهو قول الحنابلة وعللوا صحته بلفظ الهبة بأنه يعتبر له شروط الهبة ولأن جائز التصرف لا يمنع من هبة بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه، وأما منعه إذا وقع بلفظ الصلح؛ لأنه قد يكون صالح عن بعض ماله ببعضه، فهو هضم للحق. (٥٢)

القول الثالث: أن هذا الصلح باطل، وهو قول عند الحنفية لأن فيه هضم لصاحب الحق وأخذ ماله بغير وجه حق. (٥٣)

ثانيًا: صلح المعاوضة.

وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، كأن يدعي عليه دارًا فأقر له بها ثم صالحه منها على ثوب أو دار أخرى، فهذا جائز بين الفقهاء بالاتفاق وإن عُقد بلفظ الصلح؛ لأنه مبادلة مال بمال وتنطبق عليه جميع أحكام البيع وشروطه(٥٤).

ومثاله: لو صالحه من العين المدعاة على منفعة عين أخرى- كسكنى الدار أو ركوب الدابة ونحوها -فلا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا الصلح، ويعد إجارة، وتترتب عليه سائر أحكامها. (٥٥)

النوع الثاني: الصلح عن الدين

هو أن يدعي شخص على آخر دينًا فيقر المدعى عليه به ثم يصالحه على بعضه أو على ماله كاملاً بغير جنس المال، وهو ينقسم إلى ما يلي:

أولًا: صلح الإسقاط والإبراء(الحطيطة).

وهو الذي يجري على بعض الدين المدعى، مثل أن يصالح عن الألف الحالة له على خمسمائة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

(٥٢) دقائق أولي النهى، البهوتي، ٢/ ١٣٩، كشاف القناع البهوتي، ٣/ ٣٩١.

(٥٣) فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٦/ ٥٠٢

(٥٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/ ٧٧، مجلة الأحكام العدلية، م(١٥٤٨)، مجلة الأحكام الشرعية، م(١٦٢٦).

(٥٥) المغني، ابن قدامة، ٧/ ١٣، مجلة الأحكام العدلية، م(١٥٤٩)، مجلة الأحكام الشرعية، م(١٦٢٦).

القول الأول: أن هذا الصلح جائز، لأنه أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه بغير معاوضة، ويعتبر إبراءً للمدعى عليه عن بعض الدين لأنه في معناه فثبتت فيه أحكامه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. (٥٦)

القول الثاني: أن هذا الصلح جائز إذا كان بلفظ الابراء، وكانت البراءة مطلقة من غير شرط إعطاء الباقي، أما إذا وقع بلفظ الصلح فإنه لا يصح؛ وذلك لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه فكان هضمًا للحق، وهذا قول الحنابلة. (٥٧)

ثانيًا: صلح المعاوضة.

وهو الذي يجري على غير الدين المدعى، بأن يقر له بدين في ذمته ثم يتفقان على تعويضه عنه، وحكمه حكم بيع الدين وإن كان بلفظ الصلح، وهو عند الفقهاء على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يقر له بأحد النقدين فيصالحه بالآخر، كأن يقر له بمائة درهم فصالحه منها بعشرة دنانير.

وقد نص الفقهاء في هذا الوجه على أن له حكم الصرف؛ لأنه بيع أحد النقدين بالآخر، ويشترط له ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض قبل التفرق. (٥٨)

الوجه الثاني: أن يقر له بعرَض -كفرس وثوب -فيصالحه عن العرَض بنقد أو عكس ذلك، وقد نص الفقهاء على أن له حكم البيع، إذ هو مبادلة مال بمال وتثبت فيه أحكام البيع. (٥٩)

الوجه الثالث: أن يقر له بدين في الذمة، فيصالح على موصوف في الذمة من غير جنسه، مثل: أن يصالحه عن دينار في ذمته بإردب (٦٠) قمح.

---

(٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/ ٢٥٩، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٨١-٨٢، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ١٩٥ مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٦٤

(٥٧) مجلة الأحكام الشرعية، م(١٦٢٠). دقائق أولي النهى، البهوتي، ٢/ ١٣٩، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٩١.

(٥٨) المغني، ابن قدامة، ٧/ ١٣، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ١٩٥.

(٥٩) المراجع السابقة.

(٦٠) الإردب: المكيال الضخم (العين للفراهيدي، ٨/ ١٠٤)

وقد نص الفقهاء على جوازه ولكن اشترطوا القبض قبل التفرق في المجلس؛ لأنه اذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينًا، وصار من بيع الدين بالدين وهو محرم شرعًا. (٦١)

الوجه الرابع: أن يقع الصلح عن نقد بمنفعة مثل: أن يصالحه عن ١٠٠ دينار على سكنى دار، فهذا يعتبر إجارة وتثبت فيه أحكامها. (٦٢)

الاعتبار الثاني: باعتبار الصحة والفساد ينقسم الصلح إلى ما يلي:

١. **صلح صحيح**: وهو ما انتظمت فيه شروط الصحة واجتمعت فيه أركانه.
٢. **صلح باطل**: وهو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة أو ركن من أركانها، مثل أن يكون المصالح غير أهل أو لا ولاية له على الصلح، أو أن يقع الصلح من غير رضا.

وقد ذكرتُ سابقًا أن عقد الصلح في حقيقته لا يعتبر عقدًا قائمًا بذاته بل تابعًا لأقرب العقود به، فقد يكون بيعًا أو هبةً أو إبراء، وعليه فهو يخضع لشروط العقد الذي يلحق به، فأي خلل يقع في شروط ذلك العقد فإنه يقع على عقد الصلح بالفساد والبطلان وفقا لما قرره الفقهاء في تلك الأبواب وفي مظانّها، وهي ليست محل اتفاق بين الفقهاء في بعض جزئياتها.

الاعتبار الثالث: الصلح باعتبار الجهة (المتصالح لديها)

١. **الصلح القضائي**: وهو ما يتم في مجلس القضاء، وقد سبقت الإشارة لبعض أحكامه ومسائله.
٢. **الصلح غير القضائي**: وهو ما تم خارج مجلس القضاء، و يخضع لشروط الصلح وأحكامه التي سبق بيانها.

الاعتبار الرابع: الصلح باعتبار جواب المدعى عليه

١. **الصلح على إقرار**: وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه بمطلوب المدعي، وهو نوعان:

---

(٦١) المغني، ابن قدامة، ٧/ ١٣.

(٦٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٧، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٨٢.

الأول: صلح عن الأعيان

الثاني: صلح عن الديون

وقد سبق بيان أحكامها والخلاف في بعض أنواعه.

٢. **الصلح على إنكار**: وهو الصلح الذي يقع على إنكار المدعى عليه وذلك كما إذا ادعى شخص على آخر شيئا فأنكر المدعى عليه ثم صالح عنه، **وقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين:**

القول الأول: جواز الصلح على الإنكار بشرط أن يكون المدعي معتقدًا أن ما ادعاه حق والمدعى عليه لا حق عليه، فيتصالحان قطعا للخصومة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة(٦٣).

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على الصلح، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾.

وحديث "الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ الْمُسلِمينَ، إلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا، أو أحَلَّ حرامًا. "(٦٤)

وجه الدلالة من النصين السابقين: أن اللهَّ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ وصف جِنْسَ الصُّلْحِ بِالْخَيْرِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَاطِلَ لا يُوصَفُ بِالْخَيْرِيَّةِ، فَكَانَ كُلُّ صُلْحٍ مَشْرُوعًا بِظَاهِرِ هَذَا النَّصِّ إلَّا ما خُصَّ بِدَلِيلٍ(٦٥).

وكذلك فإن الصلح شُرع لقطع النزاع والخصومة، وفي القول بجوازه في هذه الصورة تحقيق لذلك.

القول الثاني: عدم جواز الصلح على إنكار وهو صلح باطل، وهو قول الشافعية، (٦٦)

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: وَالصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ لا يَكُونُ إلَّا بِالتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ فَذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى ثُبُوتِ مِلْكِ الْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى وَبِدَعْوَاهُ لا يَثْبُتُ ذَلِكَ مَعَ إنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(٦٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٠، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٨٠، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٩٧.

(٦٤) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) واللفظ له.

(٦٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٠.

(٦٦) المبسوط، السرخسي، ٢٠/ ١٣٩.

فَكَانَ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ الْمَعْنَى فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ بِطَرِيقِ الرِّشْوَةِ وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ وَبِالصُّلْحِ لا يَحِلُّ ما هُوَ حَرَامٌ [٦٧].

٣. **الصلح على سكوت المدعى عليه** وذلك كما لو ادعى شخص على آخر شيئًا فسكت المدعى عليه دون أن يقر أو ينكر ثم صالح عنه، وقد اعتبر الفقهاء هذا الصلح في حكم الصلح على إنكار، ويأخذ أحكامه؛ لأن الساكت منكر حكمًا فيجري في هذه المسالة الخلاف السابق في الصلح على إنكار. [٦٨].

المطلب الثاني: أنواع الصلح في النظام السعودي

يتنوع الصلح في النظام السعودي إلى أنواع متعددة وهي كما يلي:

أولًا: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما

جاء الحديث عن الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما في نظام الأحوال الشخصية في المواد التالية:

المادة (١٠٩): "إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلَّا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ تعيينهما"

المادة (١١٠): "يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين. "

المادة (١١١): "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر،

(٦٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٠، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٨٠، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٩٧.

(٦٨) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٤٠، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٨٠، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٩٧.

ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريرًا يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي استند إليها. "

ثانيًا: الصلح الجنائي

جاء الحديث عن الصلح الجنائي **في الحق الخاص** في نظام الإجراءات الجزائية فيما يلي:

المادة (٢٣): "تنقضي الدعوى **الجزائية الخاصة** في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. صدور حكم نهائي.

٢. عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام. " وهذه المادة تفيد أن العفو ربما يحصل بطريق الصلح فكان له أثره على الدعوى الجزائية الخاصة من حيث انقضاءها.

ثالثًا: الصلح في المال

جاء الحديث عن الصلح في المال في عدد من المواد النظامية بيانها فيما يلي:

- **باعتبار جواب المدعى عليه وذلك في** الصلح على إقرار أو إنكار أو سكوت.

حيث جاء ذلك في المادة(٣٩٦) من نظام المعاملات المدنية: "يصح الصلح عن الحقوق سواءً **أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت** ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا. "

وجاء في المادة (٣٩٨) من نظام المعاملات المدنية: "يصح أن يتصالح شخصان يدعي كل منهما حقًّا له لدى الآخر على أن يحتفظ كلٌّ منهما بالحق الذي لديه".

ولا يعتبر الصلح عن إنكار مثبتا لأي حق على المنكر إلا وفقا لوسائل الإثبات، وبهذا جاءت المبادىء المقررة لذلك: أن الصلح عن إنكار لا يترتب فيه عقوبة على المتهم دون إثبات. (٦٩)

وجاء أيضًا في المبادىء: أن قبول المدعى عليه للصلح لا يعني ثبوت الدعوى. (٧٠)

(٦٩) المبادىء والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا مبدأ (١٠٧)، ص: ٧١.

(٧٠) المبادىء والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا مبدأ (١١٦)، ص: ٧٣.

- **الصلح على بعض الدين.**

جاء في المادة(٣٩٧) من نظام المعاملات المدنية: "يصح الصلح على بعض ما يدعيه المتصالح في **ذمة الآخر**. "

- **الصلح على تأجيل الدين أو الحط منه**

حيث جاء في المادة (٣٩٧) من نظام المعاملات المدنية: "يصح الصلح على **تأجيل الدين المدعى به أو بعضه** دون زيادة، أو على تعجيله والحط منه. "

- **الصلح في القضايا التجارية**

حيث نص المنظم على اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى في المحكمة وهو ما جاء في مضمون المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في الحالات التالية:

١. المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية.
٢. الدعاوى التي من اختصاص الدوائر الابتدائية المكونة من قاضٍ واحد (باستثناء الطلبات المستعجلة وأوامر الأداء).
٣. أي دعوى من اختصاص المحكمة وأطرافها زوجين أو تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
٤. الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن كتابة الاتفاق على اللجوء إلى المصالحة أو الوساطة أو التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

وجاء في المادة (٥٩) من اللائحة أيضًا:

١. يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة.
٢. تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن جميع الدعاوى القضائية يجب أن يسبقها الدعوة إلى الصلح عن طريق منصة (تراضي) وغيرها.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أخلص فيه إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كما يلي:

أولًا: النتائج.

١. العناية الكبيرة من قبل الفقهاء في الوسائل البديلة في حل المنازعات من خلال المسائل الدقيقة التي ذكروها وفصلوا الحديث حولها.

٢. العناية الكبيرة من قبل المنظم استشعارا منه بأهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات حيث صدرت الأنظمة واللوائح المنظمة للصلح، ففي نظام المعاملات المدنية عقد فصل مستقل لعقد الصلح، وأصدرت وزارة العدل تنظيمين في ذلك (قواعد العمل في مكتب المصالحة، وتنظيم مركز المصالحة)

٣. تشمل أنواع الصلح جميع القضايا التجارية والمدنية فقها ونظاما.

٤. الصلح في الجنايات لا يصح إلا في المسائل التي أجازتها الشريعة الإسلامية وبهذا جاءت الأنظمة موافقة لذلك.

٥. التشابه الكبير بين الفقه والنظام في شروط الصلح مما يدل على ارتباط المنظم بمسائل الفقه الإسلامي.

٦. الصلح عن الأعيان يتنوع إلى أنواع منها، صلح الحطيطة وهو جائز باتفاق الفقهاء ومنها، صلح المعاوضة وهو ليس محل اتفاق.

٧. الصلح عن الدين يتنوع إلى أنواع منها، صلح الحطيطة وهو ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها، صلح المعاوضة وله عدة صور، منها ما يكون صرفا أو بيعاً أو إجارة.

٨. الصلح على إنكار ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

ثانيًا: التوصيات.

١. دراسة آثار الصلح فقها ونظاما.

٢. دراسة تاريخ الصلح في التنظيم القضائي السعودي.

٣. الكتابة في مهارات توثيق الصلح.

٤. دراسة شروط المصلح في الفقه والنظام.

المصادر والمراجع

١. أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ط٣، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م)
٢. البحر الرائق، ابن نجيم دار الكتاب الإسلامي
٣. البخاري، طبعة التأصيل- القاهرة، ط١- ١٤٣٣هـ.
٤. بداية المجتهد، ابن رشد، دار الحديث – القاهرة.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية ٦/ ٤٠
٦. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية.
٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية -١٤٠٦هـ
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
٩. التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذه في المملكة العربية السعودية، الفريان، دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض، ط١- ١٤٢٨ه
١٠. التحكيم في الشقاق الزوجي، معالي الشيخ عبد الله آل خنين، دار الحضارة، ط٢-١٤٤٢هـ
١١. التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، د. محمد عرفه، معهد الإدارة – الرياض
١٢. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه-١٩٨٣)
١٣. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود آل دريب، مطبوعات جامعة الإمام،
١٤. تنظيم مركز المصالحة الصادر عام ١٤٤٣هـ.
١٥. التوثيق وأحكامه في الفقه، الحامدي، دار السلام.
١٦. الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١- ١٩٩٦م.
١٧. جواهر العقود، الأسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٤١٧هـ
١٨. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة بابي الحلب ي، ط٢-١٣٨٦هـ
١٩. الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠. دقائق أولي النهى، البهوتي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي -ط٣-١٤١٢هـ.
٢٢. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣. شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر – بيروت
٢٤. شرح حدود ابن عرفه، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية.
٢٥. الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم، عبد الله سعد القحطاني، بحث تكميلي جامعة الإمام محمد بن سعود، - المعهد العالي

٢٦. عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أسيد سمحان، رسالة ماجستير -جامعة النجاح
٢٧. العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر – بيروت
٢٨. فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر – بيروت
٢٩. فصل الخصومات عند القبائل، د. علي العصيمي، دار الأوراق الثقافية، ط١-١٤٣٧ه
٣٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ج٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)،
٣١. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق
٣٢. القضاء العشائري في الجزيرة العربية، أنطون، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، العدد التاسع والعشرون، ٢٠٢٢م.
٣٣. القواعد النورانية، شيخ الإسلام، تحقيق: محمد حامد الفقي – دار المعرفة
٣٤. كشاف القناع. البهوتي، وزارة العدل، ط١ -١٤٢١هـ.
٣٥. كشاف القناع، البهوتي، تحقيق: مصيلحي، دار الكتب العلمية.
٣٦. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩-١٩٩٨م)
٣٧. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت
٣٨. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا
٣٩. المبدع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت
٤٠. مجلة الأحكام الشرعية، أحمد قارىء، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان – د. محمد إبراهيم، ط١-١٤٠١هـ.
٤١. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين في عهد الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد.
٤٢. المرشد العلمي في التحكيم التجاري، د. عمر الخولي، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، ط١-١٤٤٠هـ،
٤٣. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة
٤٤. المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، تحقيق: محمد الأرناؤوط.
٤٥. مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية
٤٦. مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٤١٥ه.
٤٧. المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، تحقيق: د. عبد الله التركي ط٣

٤٨. مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر -١٣٩٩هـ
٤٩. المنهج الفائق والمنهل الرائق، تحقيق: عبدالرحمن الأطرم، دار البحوث – الإمارات.
٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٥١. مواهب الجليل، محمد بن محمد الطرابلسي المشهور بالحطاب، دار الفكر -بيروت، ط٣-١٤٢١هـ.
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ
٥٣. نظام المعاملات المدنية الصادر عام ١٤٤٤هـ
٥٤. نظم الإجراءات الجنائية، جلال ثروت، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.
٥٥. الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، د. مسفر بن حسن القحطاني، بحث محكم في مجلة العدل، العدد ٦٦
٥٦. الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Romanization of Resources

1. Uṣūl al-fiqh، Muḥammad Zakarīyā al-Bardīsī، 3rd ed.، (Beirut، Dar Al-Fikr، 1407 AH-1987 AD)
2. Al-Baḥr al-rā'iq، Ibn Nujaym، Dar Al-Kitab Al-Islami
3. Al-Bukhārī، Ṭab'ah al-ta'ṣīl- Cairo، 1st ed. - 1433 AH.
4. Bidāyat al-mujtahid، Ibn Rushd، Dar Al-Hadith - Cairo.
5. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'، al-Kāsānī، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 6/40
6. Badā'i' al-ṣanā'i'، al-Kāsānī، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
7. Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-al-aḥkām، Ibn Farḥūn، Al-Azhar Colleges Library - 1406 AH
8. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq، al-Zayla'ī، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
9. Al-Taḥkīm al-Waṭanī wa-al-ajnabī wa-ṭuruq tanfīdhihi fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah، al-Farīyān، Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution - Riyadh، 1st edition - 1428 AH
10. Al-Taḥkīm fī al-shiqāq al-zawjī، Ma'ālī al-Shaykh 'Abd Allāh Āl Khunayn، Dar Al-Hadara، 2nd edition - 144 AH
11. Al-Taḥkīm wa-al-ṣulḥ wa-taṭbīqātuhumā fī al-majāl al-jinā'ī، D. Muḥammad 'Arafah، Institute of Administration - Riyadh
12. Alt'ryfāt، Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī (Beirut، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1403 AH-1983)
13. Al-Tanẓīm al-qaḍā'ī fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah fī ḍaw' al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-niẓām al-Sulṭah al-qaḍā'īyah، D. Sa'ūd Āl Durayb، Imam University Publications ،
14. Tanẓīm Markaz al-muṣālaḥah issued in 1443 AH.
15. Al-Tawthīq wa-aḥkāmuhu fī al-fiqh، al-Ḥāmidī، Dar Al-Salam.
16. Al-Jāmi' al-kabīr Sunan al-Tirmidhī، investigation: Bashar Marouf، Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut، 1st edition - 1996 AD.
17. Jawāhir al-'uqūd، al-Asyūṭī، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1st ed. - 1417 AH
18. Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn، radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār، Babi al-Halab Press، 2nd ed. - 1386 AH
19. Al-Ḥāwī al-kabīr، al-Māwardī، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut.
20. Daqā'iq ūlī al-nuhá، al-Buhūtī، edited by: Shu'ayb al-Arna'ut، al-Risalah Foundation.

21. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn، al-Nawawī، al-Maktab al-Islami - 3rd ed. - 1412 AH
22. Sunan Ibn Mājah، edited by: Muhammad Fu’ad Abdul-Baqi.
23. Sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl، Dar al-Fikr - Beirut
24. Sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah، Muḥammad ibn Qāsim al-Raṣṣā‘، al-Maktaba al-Ilmiyyah.
25. Al-Ṣulḥ al-qaḍā’ī wa-taṭbīqātuhu fī al-maḥākim، Abd Allāh Sa‘d al-Qaḥṭānī، Supplementary Research، Imam Muhammad bin Saud University، - Higher Institute
26. ‘Aqd al-Ṣulḥ fī al-mu‘āmalāt al-mālīyah fī al-fiqh al-Islāmī، Usayd Samḥān، Master's Thesis - An-Najah University
27 Al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah، al-Bābartī، Dar Al-Fikr - Beirut
28. Fatḥ al-qadīr، al-kamāl ibn al-humām، Dar Al-Fikr - Beirut
29. Faṣl al-khuṣūmāt ‘inda al-qabā’il، D. ‘Alī al-‘Uṣaymī، Dar Al-Awraq Al-Thaqafiya، 1st ed. - 1437 AH
30. Fuṣūl al-Badā’i‘ fī uṣūl al-sharā’i‘، Muḥammad ibn Ḥamzah Fanārī، Investigation: Muhammad Hussein Ismail، Vol. 2، (Beirut، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1427 AH - 2006 AD) ،
31. Al-Qāmūs al-fiqhī، Sa‘dī Abū Jayb، Dar Al-Fikr - Damascus
32. Al-Qaḍā’ al-‘ashā’irī fī al-Jazīrah al-‘Arabīyah، Anṭūn، Research Published on the Internet، Issue Twenty-Nine، 2022 AD.
33. Al-Qawā‘id al-nūrānīyah، Shaykh al-Islām، edited by: Muhammad Hamid Al-Faqih - Dar Al-Ma'rifah
34. Kashshāf al-qinā‘. al-Buhūtī، Ministry of Justice، 1st edition - 1421 AH.
35. Kashshāf al-qinā‘. al-Buhūtī، edited by: Musailhi، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
36. Al-Kullīyāt، Abū al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá al-Kaffawī، edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry، (Beirut: Al-Risalah Foundation، 1998 AD) 14199-
37. Lisān al-‘Arab، Ibn manẓūr، Dar Sadir - Beirut
38. Al-Mabādi’ wa-al-qarārāt al-ṣādirah min al-Hay’ah al-qaḍā’īyah al-‘Ulyā wa-al-Hay’ah al-dā’imah wa-al-‘āmmah bi-Majlis al-qaḍā’ al-A‘lá wa-al-Maḥkamah al-‘Ulyā
39. Al-Mubdi‘، Ibn Mufliḥ،، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah، Beirut
40. Majallat al-aḥkām al-shar‘īyah، Aḥmad qārá’

41. Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah، majmū‘ah min al-mu’allifīn fī ‘ahd al-dawlah al-‘Uthmānīyah، edited by: Najib Hawawini، publisher: Nour Muhammad.
42. Al-Murshid al-‘Ilmī fī al-taḥkīm al-tijārī، D. ‘Umar al-Khūlī، Saudi Center for Legal Research and Studies، 1st edition - 1440 AH ،
43. Musnad al-Imām Aḥmad، edited by: Shuaib Al-Arnaout، Al-Risala Foundation
44. Al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘، al-Ba‘lī، edited by: Muhammad Al-Arnaout.
45. Mughnī al-muḥtāj، al-Shirbīnī، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah
46. Mughnī al-muḥtāj، al-Shirbīnī، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah، 1st edition - 1415 AH.
47. Al-Mughnī، Ibn Qudāmah، Dar Alam Al-Kotob، edited by: Dr. Abdullah Al-Turki، 3rd edition
48. Maqāyīs al-lughah، Ibn Fāris، Dar Al-Fikr - 1399 AH
49. Al-Manhaj al-fā’iq wālmnhl al-rā’iq، taḥqīq: ‘Abd-al-Raḥmān al-Aṭram، Dar Al-Buhuth - Emirates.
50. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī، Ibrāhīm al-Shīrāzī، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
51. Mawāhib al-Jalīl، Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-mashhūr bi-al-Ḥattāb، Dar al-Fikr - Beirut، 3rd edition - 1421 AH.
52. Al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah، ṣādirah ‘an Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah، edition 1404-1427 AH.
53. Niẓām al-mu‘āmalāt al-madanīyah issued in 1444 AH.
54. Naẓm al-ijrā’āt al-jinā’īyah، Jalāl Tharwat، Dar al-Jami`ah al-Jadida - Alexandria.
55. Al-Wasāṭah al-muntahīyah bālṣlḥ wa-dawruhā fī taswiyat al-munāza‘āt fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah، D. Musfir ibn Ḥasan al-Qaḥṭānī، a peer-reviewed research in the Justice Magazine، Issue 66.
56. Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī، al-Sanhūrī، Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.